

اليوم: الإثنين  
التاريخ: ١٤٤٦/٤/٢٥ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤/١٠/٢٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم



## الطهارة .. فتوى

( لا يجب على الحائض قضاء الصلاة ) فتوى رقم (٥٣٤٢)

سائل يقول:

كيف يكون قضاء الصلوات الفائتة للمرأة الحائض بعد طهرها؟

الجواب:

لا يجب على المرأة الحائض قضاء الصلوات التي تركتها في أيام حيضها، فلا تصلي الحائض، ولا تقضي الصلاة، ففي الصحيحين، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، لكن من دخل عليها وقت الصلاة وكانت طاهراً ثم حاضت، فالأولى لها والاحوط أن تقضي هذه الصلاة بعد طهرها مباشرة، لأنها وجبت عليها وهي طاهر.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن محمد بن عبد الله البدراني

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590